وهو محال والجواب منع ما مر اما ان المراد بالاحضار الالتفات
والتوجه اليه فانه قد يكون النفس متوجهة اليه مع حضوره
لاشتغالها بغيره واما ان المراد الاحضار لو لم يكن حاضرا **قوله**
بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع الخ فاندرج فيه الاعلام
المشتركة وفيه ان الوضع العام قد يدخل في الاعلام الشخصية
كما في اسماء الكتب بناء على انها اعلام اشخاص وهو المختار لا اعلام
اجناس وذلك لانه لو كان الوضع شخصيا لزم ان لا يطلق
ذلك العلم على غير نسخة المصنف من حيث خصوص ذلك المعين
حقيقة بل مجازا وهو بعيد من تلك الحيثية وحينئذ
فاسم كل كتاب كالبخاري علم شخص مع انه لا يصدق في كل واحد
من افراده ان الاسم مختص به بحيث لا يطلق باعتبار هذا
الوضع على غيره بل يطلق ~~باعتبار هذا الوضع على غيره~~ من تلك
الافراد لان الوضع واحد لانه وضع عام لا خاص بان
تعقل الواضع المعنى العام ووضع اللفظ لكل فرد بخصوصه
اللهم الا ان جعلنا مسمى الكتاب الالفاظ لا النقوش فيندفع
الايراد بناء على ان الموضوع له وان كان لفظ المصنف الا ان لفظ غيره
لا يتغاير في العرف عن لفظه بل يقال بالمعرف في تلك الالفاظ
الصادرة من غيره انها الفاظ واحدة لانه حينئذ يصدق على
الفاظ المصنف مثلا انه لا يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره لانه وان
اطلق على الفاظ غيره ايضا الا انها ليست غيره على ما تقرر **قوله**
فاحترز به الخ قال في المطول فانه يمكن احضاره بعينه ابتداء
بكل واحد منها لكن ليس شيء منها مختصا بمسند اليه معين
انتهى فالمعرف بلام العهد الخارجي وكذا الموصول
والمعرف بالاضافة اذا اريد بها المعهود الخارجي يحتاج الى
العلم بالمعهود وان سلم انه لا يحتاج الى تقدم الذكر فالاحضار

وحضوره اولا لا ثانيا في حضوره ثانيا بمعنى التوجه م

في هذه

في هذه النكتة يكون ثانيا لا ابتداء كما زعمه واعترض بان الاحضار
ثانيا انما يصح اذا بحسب اذا كان بعد الاحضار ولا يكفي كونه بعد
الحضور نحو الجلالة كان المراد بابتداء ما يكون بعد الاحضار
بلفظ ولا يرد نحو جاءني رجل واكرمت الرجل لانه لم يحضر اولا بجميع
مشخصاته وعبر عن ذلك بعبارة اخرى لفظها قوله واحترز
الخ اي فان احضارها وان كان اول مرة الا انه ليس باسم
مختص بها لان اسمها يطلق على غيرها باعتبار ذلك الوضع
فان ضمير المتكلم مثلا يستعمله كل متكلم باعتبار الوضع الذي
يستعمله فيه غيره بناء على ان الوضع فيها عام وواحد كما هو مذهب
الشارح وحسنه ففيه بحث لانه يرد معرف بلام العهد
الخارجي والموصول ونحوهما اذ كل منهما يحتاج الى تقدم العلم
بالمعهود والموصول اذ لا بد في العهد الخارجي من معرفة
المعهود اولا وفي الموصول من العلم بالصلة اولا فيكون معرفة
فلا يكون احضارها اولا بل ثانيا فخرج بقوله ابتداء لا بقوله
مختص به الا ان يجاب بان المراد الاحضار باللفظ والاحضار
السابق في العهد الخارجي والموصول ليس بلفظ فالاحضار باللفظ
لم يوجد منه الا اولا وفيه ان المعهود الخارجي قد يكون احضاره
اولا باللفظ بان يذكر اسم الجنس ثم يعرف بلام العهد الا ان يقال
لما لم يكن المعتبر فيه تقدم الاحضار باللفظ بل تقدم الاحضار
مطلقا ولو بلا لفظ كان جنس المعتبر فيه ليس من شرطه ان يكون
باللفظ فجنس احضاره اولا ليس باللفظ بهذا الاعتبار وهذا
بخلاف ضمير الغائب فان جنس احضاره اولا باللفظ لانه
اعتبر فيه تقدم ذكره غاية الامر انه عمم الذكر فاريد به الذكر
مطلقا ولو حكما **قوله** وهذه القيود الخ جواب سؤال
وقوله لتحقق مقام العلمية الخ هذا انما اجاب به في المطول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)